

الله عَزَّلَهُ عَنْهُ مَوْلَانَا مُحَمَّدُ عَلِيٌّ

# جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٠) يوم الاثنين ٧ محرم سنة ١٣٣٩ - ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (السنة التسعة)

## رسنایی‌هودا:

مادة ٩ — تحدد الملاهيات السنوية العادية لضباط الحيوش البرية والبحرية والملاهيات السنوية الخصوصية لضباط الحيوش البرية بالسودان في الخدامات المتنوعة في الجيش حسب المقادير المبينة في البندول الآتي مع مراعان العمل بها من أول أبريل سنة ١٩٣٠ :

المرتب	خدمة عموية		خدمة طيبة		خدمة بطريرية	
	بدل	طيب	بدل	طيب	بدل	طيب
ملازم ثان ... ... ... ... ...	—	—	جنبه	جنبه	جنبه	جنبه
ملازم أول ... ... ... ... ...	١٧٤	١٦٦	—	—	—	—
ملازم أول - بعد أربع سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لانحصار حفظها الفيامن أو مدة الاستبداع	٢٢٨	١٩٢	٢٢٨	١٩٢	٢٧٦	٢٤٠
بوزباشي ... ... ... ... ...	٣١٢	٢٦٨	٣١٢	٢٦٨	٤٦٠	٤٠٠
بوزباشي - بعد أربع سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لانحصار حفظها الفيامن أو مدة الاستبداع	—	—	—	—	٣١٢	٢٦٤
بوزباشي - بعد خمس سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لانحصار حفظها الفيامن أو مدة الاستبداع	—	—	—	—	٣٦٠	٣٠٠
بوزباشي - بعد ثمان سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لانحصار حفظها الفيامن أو مدة الاستبداع	—	—	—	—	٤٢٠	٣٠٠
عากنول أغامي ... ... ... ...	٤٩٢	٤٩٢	٤٢٠	٤٠٤	٤٦٦	٤٩٢
بكاشي ... ... ... ... ...	٦٢٦	٥٤٠	٦٢٦	٥٤٠	٦٢٦	٥٤٠
بكاشي - بعد خمس سنوات خدمة على الأقل في الرتبة تحت السلاح لانحصار حفظها الفيامن أو مدة الاستبداع	٦٨٤	٦٠٠	٦٨٤	٦٠٠	٦٨٤	٦٠٠
تمقاصم ... ... ... ... ...	٨٧٦	٧٨٠	٨٧٦	٧٨٠	٨٧٦	٧٨٠
ميرالى ... ... ... ... ...	١٠٢٠	٩٠٠	١٠٢٠	٩٠٠	١٠٢٠	٩٠٠
لسوا ... ... ... ... ...	—	—	—	—	١٣٦٨	١٢٠٠
فررق ... ... ... ... ...	—	—	—	—	١٧٠٠	١٥٠٠

لضباط القائمين بانتدابه في مدينة أسوان أو فها بين أموران ورادي حلها أوفى قسم سينا الحق  
في الاستيلاء على ماقبة السودان الخصوصية .

## **إرادات سلطانية – قوانين – مراسيم عالية – قرارات**

<p>قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع الواردة والصادرة بطريق النيل في بلدة طهطا .</p> <p>قراران باستثناءات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .</p> <p>قرار يندب أحد قضاة المحاكم الأهلية .</p> <p><b>ملحق</b></p> <p>كتف باسمه الناجين في الاستئنان المعنى باختصار شهادة الدراسة الثانوية (قسم نان) .</p>	<p><b>ملخص</b></p> <p>قانون نمرة ٣٤ بتعديل ماهيات ضباط الحرس البرية والبحرية .</p> <p>ثلاثة قوانين نمرة ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ بتحريف زيادة الرسوم المزدوجة والاضافية على متراسب الأطيان بعض المديريات .</p> <p>قرار بابادة الاعنة بلا شرط ولا قيد .</p>
---	--

الديوان العالى السلطانى

فضل ولانا السلطان المعظم فأتم بالوشاح الأكبر من نشان النيل المعنبر على :  
حضره صاحب المعالي يوسف سليمان باشا وزير الزراعة .

نطف مولانا السلطان المعظم فأتم برتبة الباكونية من الدرجة الثانية على :  
صاحب العزة عبد اللطيف طلعت بك تشريفاتي الحضره العاليمه السلطانيه .  
صاحب العزة مصطفى محرم مختار بك « « «

قانون نمرة ٤٣ لسنة ١٩٢٠

قانون تحديد ماهيات ضباط الجيش البرية والبحرية  
والمرتبات التي تعتبر أساساً لتسوية مكافآتهم أو معاشهم

شئون سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الخاص  
بتحدد ماهيات الضباط وصف الضباط والعساكر ؛  
وبعد الاطلاع على الأوامر المالية الصادرة في ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦  
و ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ و ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ الخاصة بالمعاشات العسكرية  
ونصوص الأمر العالى الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ الخاصة باتسوية المعاش  
أو المكافأة للضباط وورثتهم على قاعدة الماهيات الخصوصية بالسودان ؛  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ ؛  
وبناء على ما عرضه : لينا وزيراً للجندية والبحرية والمالية ، وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ؛

**رسنابا هوآت:**

مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠ بنسبة ستة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ تكون بنسبة عشرة في المائة لادة المشار إليها من نفس هذه الضريبة .

٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار إليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مقرر رأس الدين في ٣ محرم سنة ١٢٣٩ (١٦ سبتمبر ١٩٢٠) .

**فؤاد**

بامر المخفرة السلطانية

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمود نمرى محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان بمديرية فتا

تحن سلطان مصر  
بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظاري الصادر في أول يوليه  
سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية فتا لستة تسع سنوات من أول أبريل  
سنة ١٩١٩

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ القاضي بأن تكون هذه الرسوم بنسبة ستة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة ستين من أول أغسطس سنة ١٩١٩

وعلى القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتحصيل رسوم اضافية بنسبة  
اثنتين في المائة من ضريبة الأطيان لمدة أربع سنوات من أول أبريل  
سنة ١٩٢٠ علاوة على الرسوم المؤقتة المتوجه عنها في المادة الأولى من القانون  
نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه .

وعلى قرار مجلس مديريه فتا الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٠ ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء .

**رسنابا هوآت :**

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المتوجه عنها في المادة الأولى من القانون  
نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ والرسوم الاضافية المتوجه عنها في المادة الأولى من القانون  
نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه . تحصل رسوم اضافية أخرى بنسبة اثنتين  
في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية فتا لستة ثلاث سنوات من أول أبريل  
سنة ١٩٢٠ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مقرر رأس الدين في ٣ محرم سنة ١٢٣٩ (١٦ سبتمبر ١٩٢٠) .

**فؤاد**

بامر المخفرة السلطانية

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمود نمرى محمد توفيق نسيم

٢ - الضباط المستدعون من رتبة اليوزباشى فما دونها لهم الحق  
في الاستيلاء على ثالى المعاشرة العادلة المقررة لرتبهم . أما الضباط المستدعون  
الحاوزون لرتبة أعلى منها فالمهم الحق في الاستيلاء على ثالى المعاشرة العادلة  
المقررة لرتبهم .

٣ - الضباط من آية رتبة كانت لهم الحق في الاستيلاء على العلائق طبقاً  
للقرار الذى يصدره وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المالية .

٤ - مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة الثانية والمواد الثالثة لها من  
الأمر العالى الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ وأحكام الأوامر العالية بشأن  
الضباط الموجودين في خدمة مدينة تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار  
المعاهدة المقررة في المادة الأولى من هذا القانون بصرف النظر عن المعاشرة  
التي صار الاستيلاء عليها فعلاً .

عند تطبيق أحكام الأمر العالى المشار إليه آنفاً الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩  
تتبرأ المدد الآتية تخدمة في السودان :

(أولاً) مدة الخدمة في مدينة أسوان أو فيما بين أسوان ووادى حلفاً  
ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ .

(ثانياً) مدة الخدمة في قسم سينا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٩ .

٥ - يلغى القانون نمرة ٩ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المشار إليه  
آنفاً فيما يختص بالضباط .

٦ - على وزير الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها  
فيما يخصه مقرر رأس الدين في ٣ محرم سنة ١٢٣٩ (١٦ سبتمبر ١٩٢٠) .

**فؤاد**

بامر المخفرة السلطانية

وزير المالية وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء  
محمود نمرى محمد شفيق محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية بني سويف

تحن سلطان مصر  
بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظاري الصادر في أول يوليه  
سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة  
في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية بني سويف لستة ثلاث سنوات من  
أول أبريل سنة ١٩١٩ .

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠ القاضي بزيادة هذه الرسوم  
المؤقتة بنسبة عشرة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة واحدة ابتداء  
من أول أبريل سن ١٩٢٠ وبنسبة ستة في المائة من نفس هذه الرسوم لمدة  
ستة أخرى من أول أبريل سن ١٩٢١ .

وعلى قرار مجلس مديريه بني سويف الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٠ ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء .